حكم التدخين في الفقه الإسلامي

لقد كان الفقه الإسلامي على الدوام فقها حيا فاعلا مرتبطا بالحياة اليومية للإنسان المسلم، مهتما بانشغالاته، مجيبا عن تساؤلاته، عارضا للموقف الإسلامي مما يعرض لحياة الناس من معضلات وقضايا تستدعي معرفة الحكم الشرعي فيها، فلذلك لم يكن غريبا أن يتضخم فقه النوازل والمستجدات، فتصير له مصادره المستقلة ومظانه المتخصصة. ولشدة ارتباط هذا الفقه بحياة الناس وبسبب قدرته الفائقة على تصوير انشغالاتهم، فقد اهتدى البحث الاجتماعي التاريخي المعاصر إلى الاستفادة من فقه النوازل والعمليات من أجل رصد أوضاع المجتمع الإسلامي عبر التاريخ رصدا صادقا يمثل الحياة الاجتماعية الإسلامية أصدق تمثيل، ومن المستحيل أن يعثر المؤرخ على مصادر أبعد عن التجني والتزيد من كتب النوازل التي هي فقه عملي غير افتراضي عكس الوقائع الحقيقية في المجتمعات الإسلامية.

واعتبارا لفاعلية الفقه الإسلامي ومواكبته للمستجدات، فقد كان هذا الفقه منشغلا بكل قضية جديدة تطفو على الحياة الإسلامية. فكان يوليها عناية خاصة ويجرد لها مؤلفات مستقلة تدرس الظاهرة المستجدة على ضوء أصول الاجتهاد ومقاصد التشريع.

ولعل من أخطر القضايا التي استنفدت وقتا واستفرغت فيها المجهودات ما طرأ على المجتمع الإسلامي منذ القرن الحادي عشر من ظهور شرب دخان التبغ واستنشاق نشوقه وتخزينه بالفم، فوجد الفقيه الإسلامي نفسه مدعوا لتحرير الموقف الشرعي من هذا السلوك، وقد أسفرت الاجتهادات عن مواقف متباينة، فكانت هناك مواقف التحريم والكراهة والإباحة والتوقف لإشكال الموضوع وانبهام وجه الصواب فيه.

ولعل هذا التباين في الموقف من التبغ كان يبرره يومئذ قصور البحث العلمي الطبيعي (الكيميائي والفيزيولوجي) وعدم توصله إلى الكشف عن مكونات مادة التبغ وعن آثاره على الجسد.

وحيث إن البحث العلمي المعاصر قد انتهى إلى تحليل علمي دقيق لمادة التبغ، وتوصل إلى الكشف عن مكوناتها وإلى الإبانة عن آثارها السلبية على الجسم، فإن ذلك مما يستدعي إعادة قراءة الفتاوى الفقهية السابقة على ضوء معطيات العلم الحديث ومقررات أصول الفقه.

ومن هنا يكتسب مثل هذا الموضوع أهميته وفائدته على الرغم من أن البعض قد يعتبره موضوعا مستهلكا وقد يرى الكلام فيه معادا أو مكرورا.

وخضوعا لمقتضيات المنهج ومتطلبات العرض الموضوعي النزيه فإني أدرس الموضوع من خلال تناول المحاور التالية:

- التدخين من الوجهة التاريخية.
- فتاوى العلماء القائلين بالإباحة.

- فتاوى العلماء القائلين بالتحريم.
- الترجيح بين الأدلة وإبداء رأي في الموضوع.

التسمية:

لنبات التبغ أكثر من اسم يعرف به ويتداول في المصادر الفقهية، فمن أسمائه:

أ. طابة:

يعرف نبات التبغ في مصادرنا الإسلامية باسم طابا أو طابة أخذا من أصل التسمية التي لا زال معروفا بها في عدة لغات فيدعى: tabaco أو tabac وقد توهم بعض علمائنا أن التسمية لا تخلو من ازدراء وتهكم باسم طابة أو طيبة التي تعرف بها المدينة المنورة، كما أن التسمية تتضمن تزكية لاستعمال التبغ فمن ثم أفتى مفتي فاس إبراهيم الجيلالي (ت 995) بحرمة تسمية التبغ بطابة. قال العلامة الطالب ابن الحاج في حاشيته على شرح الشيخ ميارة الفاسي للمرشد المعين لابن عشر: نص مفتي فاس سيدي إبراهيم الجيلالي على أن تسميتها بطابة حرام، لأن ذلك من تسمية الفسقة شربتها تشريفا لها وتعظيما، أخذوا لها الاسم من طيبة اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

والظاهر أن ما قاله إبراهيم الجيلالي محض توهم وافتراض، وإلا فإن التسمية مستوردة من خارج بلاد الإسلام كما أن النبات نفسه مستورد. ورغما من فتوى الجيلالي فإن الظاهر أن كثيرا من الفقهاء لم يمتنعوا عن تسمية التبغ بطابة، قال في العمليات الفاسية:

وحرموا طابا للاستعمال   وللتجارة على المنوال

ب. من أساميه كذلك طابغا أو تابغا وهما تحريفان أو تعديلان لطابا ولعله إنما سمي كذلك تخلصا من تسميته بطابا التي أنكرها بعض الفقهاء.

ج. من أسماء التبغ التنباك وهو لا يبتعد كثيرا عن الإسم الأصل.

د. من أسمائه القديمة شجرة القمر اعتبارا لازدهائه ويناعته في ضوء القمر.

هـ. ومن أسمائه التتن أو التوتن أو التوتون، وهي متقاربة، ولكل هذه الأسماء تداول في المصادر الفقهية.

أوليات ظهور التبغ ببلاد الإسلام

قبل أن يعرف التبغ ببلاد الإسلام فقد كان معروفا لدى الهنود والفرس الذين استعملوه لمداواة الجراح، وتحدث عنه كريستوف كولومب بعد رحلته إلى أمريكا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وتداوله البرتغاليون والإسبان والإنجليز بعد ما جلبوه من أمريكا في النصف الثاني من القرن السادس عشر[2].

أما بالنسبة للعالم الإسلامي، فإن المؤرخين يحددون نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر الهجريين تاريخا لتعرف العالم الإسلامي على التبغ واستهلاكه

[1] حاشية الطالب بن الحاج على شرح ميارة للمرشد العين لابن عاشر. ج:2 ص: 212 . ط: حلبية.
[2] الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين د. محمد حجي : 246/1 منشورات دار المغرب.

مدخنا أو مستنشقا. ومن الطبيعي أن تختلف فترات تعرف جهات العالم الإسلامي على التبغ إلا أنها تظل مع ذلك متقاربة. فقد تحدث العالم إبراهيم اللقاني المصري (ت 1041 هـ) عن أولية ظهوره في كتابه: نصيحة الإخوان باجتناب الدخان، فقال: حدث الدخان في آخر القرن العاشر وأول من جلبه لأرض الروم الإنجليز، وبأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام، وأول من دخل به مصر أحمد بن عبد الله الخارجي سفاك الدماء بغير حق، ومهين أشراف ملوك المغرب، وكان زعم أنه من العارفين المسلكين وهو مخدوع[3].

وأحمد بن عبد الله الذي أشار إليه اللقاني، هو أحمد بن عبد الله السجلماسي المعروف بابن أبي محلى كان متصوفا ثم ادعى أنه المهدي المنتظر، وقد كثر أتباعه وكان يقول لهم: أنتم أفضل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنكم قمتم بنصر الحق في زمن الباطل وهم قاموا به في زمن الحق.

وقد استولى على سجلماسة ثم على مراكش ونصب نفسه بها ملكا لمدة تقرب من ثلاث سنوات، فقام ضده متصوف يدعى يحي بن عبد الله الحاحي والتقي جيشاهما فقتل ابن أبي محلي وانتهت فتنته سنة 1022 هـ[4].وقد كان لابن أبي محلي أكثر من رحلة إلى الشرق وفي عامي 1013 و 1014 أدخل التبغ إلى مصر ومنها انتشر في الشام.

أما بالنسبة للمغرب فإن المصادر تفيد أن الغرب الإسلامي قد عرف التبغ أيام حكم أحمد المنصور السعدي (951- 1112هـ) في أوائل القرن الحادي عشر، وفد بلغ ملكه بلاد مالي وما بعدها، وقد أوفدت إليه منها هدية هي مجموعة من الفيلة فصاحبها سائقوها الذين كانوا مولعين بشرب الدخان فأفرطوا في مدحه وتصوير ما فيه من المنافع[5].

وقد دخلت الفيلة مراكش عام 1006، ثم دخلت فاس 1007 على ما حققه الأستاذ محمد حجي اعتمادا على بذل المناصحة لقاضي درعة أحمد بن محمد البوسعيدي الذي كان شاهد عيان[6].

والظاهر أن العامة وبعض الفقهاء أيضا قد انساقوا مع ما ذكر لهم من فائدة التبغ، فتعاطوه وأقبلوا على تدخينه، وفي تقديري أن الذي هون عليهم الأمر أن الذين حملوه كانوا مسلمين يدينون بنفس الدين الذي يدين به المغاربة، كما أن دعوى الإباحة كانت مستندة إلى فتاوى بعض علماء السودان الغربي الذين كانوا يقولون بالحلية، فقد أفتى بالحلية محمد بغيوع الذي كان أهل السودان يعتقدون أنه مجدد القرن العاشر حتى قال فيه قائلهم:

---

[3] نصيحة الإخوان باجتناب الدخان عن فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش 118/1 دار الفكر بيروت، ومنه مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط 7579.

[4] الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري ج:3ص:107 ط: دار الكتاب، الدار البيضاء. – الأعلام لمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم ج:2 ص:286 ن الطبعة الملكية الرباط. 1974 والأعلام للزركلي ج: 1 ص:/ 155.

[5] الاستقصا للناصري : 126/5.

[6] الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: 246/1.

وعاشر القرون فيه قد أفتى   محمد إمامنا وهو الفتى[7]

وقد تلقى القول بالحلية عن محمد بغيوع تلميذه أحمد بابا التنبكي[8] الذي وضع كتابه: اللمع في الإشارة إلى حكم الطبغ، الذي انتهى من وضعه في جمادى الثانية 1016 [9].

وقد استفحل أمر التدخين فانبرى العلماء إلى التحذير منه واستفتى المنصور علماء دولته فأفتى محمد بن القاسم القصار وعبد الله بن حسون السلاوي بتحريم التبغ ومنع التجارة فيه فجمعت منه أكوام وأحرقت بفاس الجديد في مشهد عمومي فضاع على أصحابه مال كثير، كما يحكي ذلك إبراهيم الجيلالي، فكان ذلك زاجرا للناس فكفوا عنه أو أقلوا منه مدة حياة المنصور، ثم ما لبث أن عاد إلى الظهور فاستدعى ذلك تكتيل الجهود وتظافر الدراسات الباحثة عن حكمه الشرعي، وقد انقسم الرأي الفقهي على نفسه فأفتى بعض الفقهاء بالحلية، وأفنى بعضهم بالحرمة وتوقف بعضهم عن إصدار فتوى في الموضوع. وحيث إن هذا الإسهام يتوخى عرض مختلف الآراء، فإن الموضوعية تقتضي بسط القول في كل اتجاه على حدة.

الاتجاه القائل بالإباحة

لقد انتهى الاجتهاد بعدة علماء إلى القول بإباحة تعاطي التبغ، فأعربوا عن آرائهم ضمن فتاوى ومؤلفات مستقلة أو نقلت فتاواهم في كتب غيرهم، ومن هؤلاء القائلين بالإباحة:

1. محمد بغيوع السوداني، وقد سجل فتواه العلامة الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل[10].
2. أحمد بابا التنبكتي (ت 1036 هـ)[11] وقد ألف في الإباحة كتابه اللمع في الإشارة إلى حكم الطبغ، وتوجد بخزانة تمكروت نسخة منه.
3. أحمد بن محمد البوسعيدي (ت1047هـ) قاضي درعة الذي أخذ القول بالحلية عن أحمد بابا وضمن كتابه بدل المناصحة في فعل المصافحة[12] رأيه في الموضوع.
4. محمد العربي الفاسي (ت 10552هـ) الذي ألف حوالي سنة 1035 سهم الإصابة في حكم طابة[13] مناقشا أدلة التحريم مناقشة فهم منها أنه يرى الإباحة فتصدى للرد عليه غير واحد.

[7] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل بن إسحاق : 44/3 ، دار الفكر – ونشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري : 40/1، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، دار المغرب.

[8] فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، الطالب محمد البرتلي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ، محمد حجي، ص:31 الطبعة دار الغرب الإسلامي.

[9] منه نسخة بمكتبة تمكروت، رقم 2999 – الحركة الفكرية بالمغرب: 251/1.

[10] الرهوني على الزرقاني على مختصر خليل: 43/3.

[11] فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، الطالب محمد البرتلي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ، محمد حجي، ص:31 الطبعة دار الغرب الإسلامي.

[12] يوجد بدل المناصحة في مجموعة الدخان، الورقة 26 ط 56 وينظر الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين محمد حجي: 264/1.

[13] يوجد ضمن مجموعة الدخان، الورقة 19و46.

5. محمد بن علي الأجهوري المصري (ت 1066هـ) وقد وضع كتابه غاية البيان لحل ما يغيب العقل من الدخان[14].
6. محمد بن علي الشوكاني (ت 1255) وقد عرض اجتهاده في رسالته: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل[15].

وبما أن المقام لا يتسع لاستعراض نصوص ونقول جميع القائلين بالتحريم فلا أقل من الاقتصار على بعض تلك النصوص المبيحة، وهي في جملتها تعطي فكرة عن مستند المبيحين على اعتبار أنها تتشابه ويظل مدارها على القول بالبراءة الأصلية، التي مفادها أن الأصل في الأشياء الإباحة خصوصا المطعومات حتى يرد دليل التحريم.

نص فتوى محمد بن علي الأجهوري

لقد سبق الإلماع إلى تأليف الأجهوري كتابه غاية البيان لحل ما يغيب العقل من الدخان، وقد أورد أبو سالم العياشي في رحلته طرفا من تلك الفتوى بين يدي عرض مناقشة عبد الكريم بن محمد الفكون القسنطيني (ت 1037) لها، يقول العياشي: سئل الأجهوري من علماء المالكية بالقاهرة المحمية من علماء العصر عن حكم الدخان، فأجاب: الدخان المذكور ليس مسكرا مطلقا لأن المسكر ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، وهذا إن سلم أنه يغيب العقل فليس معه نشوة وطرب كما هو مشاهد وأخبرنا به جمع كثير ممن يفيد خبرهم العلم الضروري، وإن لم يكن من المسكر سلمنا أنه يغيب العقل فيجري عليه حكم المفسد والمرقد فيحرم على من يغيب عقله ولا يحرم على من لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة وكثرة الاستعمال وقلته، لأن المفسد هو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب،والمرقد ما غيب العقل والحواس جميعا، صرح أئمتنا بأنه يجوز للشخص أن يستعمل منهما القدر الذي لا يغيب العقل ولو لغير ضرورة.

وممن ذكر ذلك القرافي صاحب الذخيرة والشيخ خليل في توضيحه وابن الغازي في تكميل التقييد وغيرهم[16].

إن حاصل فتوى الأجهوري أن التبغ ليس مسكرا فتجري عليه أحكام المسكرات وعلى فرض كونه مسكرا فإن الإسكار وحده ليس مناط التحريم، بل يجب أن يكون مصحوبا بنشوة أو طرب، فلو أن مشروبا كان مرقدا للحواس من غير نشوة وطرب لم يكن محرما. فإذا كان الأمر بهذه المثابة فإن أقصى ما يمكن أن يوصف به التبغ أنه مرقد لكونه يحدث خدرا وفتورا مجردا عن الانتشاء، وحكم المرقد أو المفسد أنه لا

---

[14] مجموع الدخان، الورقة 92ط100، وينظر ماء الموائد رحلة أبي سالم العياشي: 396/2، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.

[15] إرشاد السائل إلى دلائل المسائل لمحمد بن علي الشوكاني، وهي الرسالة الخامسة من مجموع الرسائل المنيرية، ص 96 دار إحياء التراث، لبنان.

[16] ماء الموائد رحلة أبي سالم العياشي: 396/2.

يحرم بإطلاق وإنما يحرم منه القدر الذي يؤدي فعلا إلى تغييب العقل، وهذا مختلف باختلاف الأمزجة والأشخاص.

الرد:

إن فتوى الأجهوري تقوم إذن على أساسين هما نفي النشوة والطرب عن تدخين التبغ، وثانيهما التمييز بين المسكر والمفتر.

فأما دعوى انتفاء النشوة عن التبغ فذلك ما فنده غير واحد من الفقهاء، فقد لاحظوا ولع المدخنين بالتبغ وشدة إقبالهم عليه ومغالاتهم في ثمنه متى عدموه، وقد يبيع أحدهم النفائس من أجل الحصول عليه، وما ذلك إلا لأنهم كانوا يجدون له نشوة وطربا، وهذه النشوة والطرب إن لم يكن لهما مظهر خارجي ملحوظ فإنهما حاصلان قطعا، يقول عبد الكريم الفكون في معرض رده على الأجهوري مستدلا على الانتشاء بالتبغ: إنما الإسكار نشوة وطرب يتعلق أمره بالقلب، فتارة يعظم فينتشر أثره على الجوارح فيحصل معها ما ذكر، وتارة تقتصر على فرح قلبي وزهو لبي وهو كثير[17].

ويقول أيضا: ويدل لما ذكروه من النشوة والطرب استغراق أربابه الأزمنة لشربه وتفويتهم ما لديهم من الأموال في جلبه ونسيان ما سواه من منافعهم حالا ومآلا عند شربه وعدم التفاتهم إلى لوم لائم وعذل عاذل وما ذلك إلا لما استغرقوا فيه من شربهم إياه من السرور والنشوة[18].

فحجة الفكون أن التعود والإدمان هما خير دليل على حصول الانتشاء الذي لا يبلغ مبلغ العربدة والترنخ، ولكنه انتشاء على كل حال.

أما تمييز الأجهوري بين المسكر والمفتر والمرقد فإنه ينظر إلى قول القرافي في الموضوع. يقول القرافي في الفرق الأربعين بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفترات[19]، والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أولا، فإن حدث ذلك فهو مسكر وإلا فهو مفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة. والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران.

وعند القرافي أن العدوانية والبطش سمة المسكر وخاصته، ولذلك ترى القتل بين السكارى أكثر منه بين متناولي المفسدات لكثرة عربدتهم وميلهم إلى البطش، أما متناولو المفسد فهم همدة مسبوتون لو أخذت قماش أحدهم أو سبيته لم تجد فيه مدافعة

---

17 عن ماء الورد لأبي سالم العياشي: 398/2.

18 عن ماء الورد لأبي سالم العياشي: 398/2.

19 الفروق لشهاب الدين القرافي : 1/ 217، دار المعرفة بيروت.

ولا قوة بطش[20]. وعنده أيضا أن المسكر يتفرد عن المرقد والمفسد بثلاثة أحكام شرعية هي وجوب الحد فيه, ونجاسته، وحرمة القليل والكثير منه.

فإذا كان هذا هو التقسيم الذي تعلق به الأجهوري فإنه مع ذلك لا يسلم ولا يغني في إثبات ما أراد إثباته، ذلك أن دليله نفسه يخالف منطوق الحديث الذي أخرجه أحمد[21] في مسنده، وأبو داود في سننه[22] ونبه السيوطي على صحته واحتج به غير واحد من الأعلام الأثبات، ونصه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر. ولا شك أن عطف المفتر على المسكر في النطق النبوي يقتضي التشريك في الحكم الذي هو الحرمة.

نص فتوى محمد بن علي الشوكاني[23]

السؤال الحادي عشر عن شجرة التنباك هل يجوز استعمالها على الصفة التي يستعملها كثير من الناس الآن أم لا؟ أقول: الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم والسنة المطهرة هو أن كل ما في الأرض حلال لا يحرم شيء من ذلك، إلا بدليل خاص كالمسكر والسم القاتل وما فيه ضرر عاجل أو آجل كالتراب ونحوه، وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابا بالبراءة الأصلية وتمسكا بالأدلة العامة كقوله تعالى:[**خلق لكم ما في الارض جميعا**] [البقرة 29] وقوله تعالى:[**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما..**][الأنعام 145].

وهكذا الراجح عندي أن الأصل في جميع الحيوانات الحل لا يحرم شيء منها إلا بدليل يخصصه كذي الناب من السباع والمخلب من الطير والكلب والخنزير وسائر ما ورد فيه دليل خاص يدل على تحريمه، فإذا تقرر هذا علمت أن هاته الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك، وبعضهم التوتون، لم يأت فيها دليل خاص على تحريمها، وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل.

وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى:[**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**] [الأعراف 157]، وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة، وقد غلط في ذلك غلطا بينا، فإن كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل نزاع، والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب ومصادرة على المطلوب. والاستخباث المذكور إن كان بالنسبة لمن يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطل، فإن من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من المستخبثات، وإن كان بالنسبة إلى بعض هذا النوع الإنساني فقد وجد منهم من استخبث العسل وهو من أطيب الطيبات، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الضب، وقال أجدني أعافه فأكله بعض الصحابة بمرأى ومسمع منه صلى الله عليه وسلم. ومن أنصف من نفسه وجد كثيرا من الأمور

---

[20] الفروق لشهاب الدين القرافي : 1/ 217، دار المعرفة بيروت.

[21] مسند الإمام أحمد بن خنبل:306/6.

[22] عون المعبود بشرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي: 126/10، دار الفكر بيروت.

[23] مجموعة الرسائل المنيرية الرسالة الخامسة:96/2 دار إحياء التراث العربي.

التي أحلها الشارع من الحيوانات وغيرها أو كانت حلالا بالبراءة الأصلية وعموم الأدلة في هذا النوع الإنساني من يستخبث بعضها وفيهم من يطيب ما يستخبثه غيره، فلو كان مجرد استخباث البعض مقتضيا تحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره لكان العسل ولحوم الإبل والبقر والدجاج من المحرمات، لأن من الناس من يستخبث ذلك ويعافه، واللازم باطل، والملزوم مثله، فتقرر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون بكون البعض يستخبثه غلط أو مغالطة.

إن من الواضح أن الشوكاني قد تمسك بكل دليل رآه حجة على ما ذهب إليه من الإباحة وقد جاءت فتواه مستندة إلى أسس هي:

1. إن التنباك يجري على براءة الأصل.
2. إنه ليس من المسكرات.
3. إنه لا يتضمن مادة سامة.
4. إنه ليس من جنس ما يضر عاجلا أو آجلا.
5. إن القول باستخباث البعض له لا يصح دليلا على التحريم.

الرد:

وواضح أن الشوكاني لم يكن له علم بمكونات التبغ ولا بما يؤدي إليه استعماله فلذلك قال عنه: بأنه ليس ساما ولا ضارا عاجلا ولا آجلا، وقد كان حريا به أن لا يقول ما قال لأنه لم يكن من أهل هذا الشأن حتى يكون القول قوله في قضية طبية كهذه. فالموضوع يجب أن يرد إلى أهل الشأن والاختصاص، ولعل الشوكاني لم يكن يصدر في قوله إلا عن تجربة خاصة محدودة وما تنامى إليه من أقوال الناس وإشاعات بعض المدخنين الذين صرحوا بأنهم لم يلمسوا للتبغ ضررا واضحا، ولقد حسم التقدم العلمي المعاصر الموقف فأبان عن احتواء التبغ على مادة النيكوتين التي هي مادة سامة بالتأكيد، يكفي أن يجرع منها كلب نقطتين لتقضي على حياته. وإذا كان الشوكاني لم يهتد إلى أضرار التبغ، فإن فقهاء آخرين قد اهتدوا بظاهر القرائن إلى ما فيه من مفسدة، فقد لاحظوا أن التبغ المدخن عبر قصبة يترك في جوفها طبقة سوداء داكنة مثل العلك، وهي بعض ما تبقى من السواد التي تسرب إلى الجسم[24] .

أما عن قول الشوكاني بأن التنباك جار على براءة الأصل، إذ الأصل في الأشياء الإباحة فإنه دليل غير مسلم ولا مقنع لأن هذا إنما يقال عن الأشياء التي لم يغلب ضررها على نفعها، أما ما انكشف ضرره وتبين أنه مفسدة فالواجب إلحاقه بمثيله من المحرمات الضارة، ولو أن العلماء اكتفوا ببراءة الأصل في كل الأشياء لما تأتى لهم الحكم في كثير من الطوارئ والنوازل التي طرأت على المسلمين فقال فيها الفقه الإسلامي كلمته.

أما قوله بأن التنباك ليس من جنس المسكرات فيلزم أن يكون حلالا فهو غير مسلم أيضا، لأن الأشياء لا تحرم للإسكار فقط، وقد سبق حديث أم سلمة الذي روت فيه أن

---

[24] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش: 123/1.

النبي صلى اله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر. ولست أرى أن الشوكاني يماحك في كون التنباك مفترا بدليل أن من منعه عجز عن استعمال قواه العقلية وطلبه بأشد ما يكون الطلب وغالى في ثمنه.

أما مدافعة الشوكاني بأن الاستخباث لا يكون مدعاة التحريم لأن ما يستخبثه بعض الناس قد يستطيبه البعض، فإن فيه تحريفا للدليل الذي ساقه القائلون بالحرمة فهم لا يقصدون بالاستخباث الاستهجان أو التقزز الذي يجده إنسان نحو طعام ما، وإنما يقصدون خبث رائحة التبغ وفساد أنفاس المدخنين، وهو الأمر الذي أكده الفقهاء في غير ما موضع كما سيأتي بيانه.

الاتجاه القائل بالتحريم

إذا كنت قد عرضت لذكر آراء طائفة ممن قال بحلية تعاطي التبغ، فإن من المتعين أن أورد رأي الذاهبين إلى الحرمة، وأدلتهم التي دعموا بها موقفهم. ومنذ البدء أشير إلى أن المانعين لا يكادون يحصون كثرة وهم ينتمون إلى كل جهات العالم الإسلامي في مختلف الفترات منذ وجد المسلمون أنفسهم أمام فشو تعاطي التبغ إلى الآن. وأشير أيضا إلى أن الفقه في الغرب الإسلامي قد اتجه في الأغلب إلى تحريم التبغ، وإذا كانت ألفاظ الفقهاء قد تفاوتت في التعبير عن المنع فإنها مع ذلك تلتقي حول التحريم، يقول الطالب بن الحاج محشي شرح ميارة على نظم ابن عاشر: والقدر غير المؤثر أطبق المغاربة وأكثر المشارقة على تحريمه[25].

لقد انتهى البحث بفئة قليلة من علماء الإسلام إلى القول بالتحريم وهم علماء ينتمون إلى جميع المذاهب الفقهية.

فممن أفتى بالحرمة من علماء المشرق العلامة سالم السهوري وتلميذه إبراهيم اللقاني الذي أفرد له كتابه: نصيحة الإخوان باجتناب الدخان. ومحمد بن علان المكي الذي له تصنيفان في التحريم يدعى المختصر منها: تنبيه ذوي الإدراك بحرمة تناول التنباك. ومنهم الخرشي شارح مختصر خليل وأبو السعود مفتي إسلامبول، وقد نظم فتواه شعرا، وعبد الله العصامي وتلميذه محمد بن علامة والسيد عمر البصري من علماء الحرمين والشيخ الأعظم محمد الخواجة وعيسى الشهواي ومكي بن فروح من علماء تركيا. أما من غرب العالم الإسلامي فقد أفتى بالتحريم قاضي تنبكتو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن السوداني ومحمد السوسي الذي وضع كتاب: كشف الغسق عن قلب دفق في التنبيه على تحريم دخان الورق، وأبو العباس أحمد بن ناصر الدرعي، وأفتى تسعة عشر عالما من المغرب في الموضوع وجمع ذلك في كتاب فتوى علماء فاس في الدخان. وأفتى بالحرمة أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي وعبد القادر الفاسي، والشيخ ميارة الفاسي، وأبو بكر الكتاني وتلميذه أبو سالم العياشي وعبد العزيز الدباغ، وأبو العباس الهلالي وشيخه العربي التلمساني، وأبو العباس أحمد بن خالد

---

[25] حاشية الطالب بن الحاج على شرح ميارة على المرشد المعين: 212/2.

الناصري وأبو عيسى المهدي الوزاني، وغير هؤلاء كثير، ليس من الضروري ولا من الممكن إيراد أسمائهم جميعا.

أدلة القائلين بالتحريم:

من المعلوم أن تدخين التبغ مما جد في حياة الناس وطرأ على المجتمع الإسلامي، فلم يكن من سبيل إلى إدراجه تحت نص شرعي خاص به يتناوله بالذات إلا ما كان من أمر الاستشهاد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر، لكن هذا لا يمنع من أن ينظر الفقه الإسلامي إلى التبغ نظرة اجتهادية تراعي كليات الشريعة وتستهدف تحقيق المصالح التي راعاها التشريع الإسلامي، فمن ثم فقد حلل الفقهاء جملة ما يترتب عن التدخين من نتائج فانتهوا إلى رصد عدة مفاسد دعتهم إلى القول بالتحريم، ويمكن إجمال تلك المفاسد في الآتي:

1. إضرار التبغ بالجسد:

لقد تنبه الفقهاء إلى إفضاء التبغ إلى جملة من المضار وكان من جملة ما استلفت أنظارهم تلك الأدخنة المتولدة عن احتراقه والتي يتناول ضررها المدخن أصالة ومن حوله بالتبعية، فلقد تقرر عندهم أن الأبخرة والأدخنة مفسدة للصحة ونصوا على أن من أحدثها من الناس وجب منعه وكفه عن ذلك. يقول الطالب بن الحاج: لقد صرح الفقهاء في باب الشركة أن الأدخنة والروائح الكريهة مضرة بالأمعاء والأكباد ومن أحدثها يمنع من إحداثها[26].

وواضح أن هذا القول لا يخلو من إشارة إلى ضرورة منع تلوث الجو، ذلك التلوث الذي يسهم فيه التدخين بحظ وافر خصوصا في الأمكنة الضيقة التي يرتادها كثير من الناس، مما جعل كثيرا من الشعوب غير المسلمة لا تسمح في الأعم الغالب بالتدخين في منتديات الناس وأماكن اجتماعهم كعربات القطار والحافلات وقاعات الدرس والعرض.

ولقد رد الفقهاء رأي من رأى أن التبغ علاج وقرروا أنه ليس إلا من قبيل العلاج بنفس الداء، وشبهوا المدخن بمن قطع ثم رقع كما يقول عبد العزيز الدباغ[27].

وعند الشيخ ميارة أن ما في التبغ من الإضرار بالصحة كاف للقول بتحريمه حتى لو لم يكن مفترا ولا مسكرا، يقول ميارة: فإن سلم كونها في ذاتها غير مسكرة ولا مفترة فما يعرض لحرمتها من الأمور أكثر من أن يحصى فيتعين تركها[28].

ولقد كان هذا القول من الفقهاء اعتمادا على ما وصل إليه علمهم يومئذ بمضار التبغ ولو أنهم اطلعوا على ما كشفه العلم الحديث من مضار التبغ لكانوا أشد إنكارا لتعاطيه، ولكان الفقه الإسلامي أولى بالتحذير منه من تلك الجمعيات والمنظمات التي نذرت نفسها لمحاربته بكل الوسائل الممكنة.

---

26 حاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة على المرشد المعين لبن عاشر: 215/2.

27 الإبريز لعبد العزيز الدباغ، ص: 306 دار العلم للجميع.

28 زبدة الأوطاد وشفاء العليل في اختصار شرح الخطاب لمختصر خليل عن حاشية المدني علي كنون: 44/3.

2. كون التبغ مسكرا أو مفترا:

ليس قصد الفقهاء من الإسكار أن التبغ يحصل به التمايل والترنح والعربدة، وإنما المقصود به حصول نشوة وطرب داخليين يخرج بهما الإنسان عن مألوف عادته فيصير أسيرا للتبغ فلا يستطيع التخلي عنه، يقول عبد الكريم الفكون مستدلا على أن السكر قد لا يكون له أثر على السكران:(إن المشاهدة إنما يحكم بمقتضاها فيما هو متعلق بها، وإنما يصح ذلك لو كان مدلول الإسكار عربدة الساكر وممايلته ورقصه، وغير ذلك مما يتعلق بالمشاهدة وليس كذلك... وإنما الإسكار نشوة وطرب يتعلق أمره بالقلب، فتارة يعظم فينتشر أثره على الجوارح فيحصل معها ما ذكر، وتارة تقتصر على فرح قلبي وزهو لبي....).

ويمكن أن يكون سكر الدخان مما لا يبلغ ظهور أثره بحس المشاهدة، وإنما هو منوط بالباطن فقط... وكثيرا ما سمعنا ممن تناوله أنه يجد لنفسه معه نشوة وطربا، وأن منهم من أقلع عنه ونبذه لذلك الحال الوجداني[29].

إذا كان الفقهاء لم يشايعوا في عمومهم كون التبغ مسكرا، فقد قال معظمهم بأنه مفتر ويعنون بالتفتير إرخاء الأطراف وتخديرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار[30]، وقد يكون الفتور أكثر ما يكون تجليا ووضوحا حينما يمر على المدخن زمن من غير أن يدخن فيلاحظ عليه عجز في التصرف في قواه العقلية، ويظهر عليه تضايق وإعراض عن حل المعضلات، ومن علائم كون التبغ مفترا وباعثا للنشوة أن المتعاطي له قد يبيع النفيس من متاعه ويغالي في شرائه.

3. فساد ريح متعاطي التبغ:

من المعلوم أن الإسلام حرص على تطييب بدن المؤمن ومكانه، وقد اعتبر الروائح الكريهة إحدى المؤذيات التي تجتنب، فمنع آكل الثوم والبصل والكراث من دخول المساجد وغشيان الجماعات. كما رغب في تطهير البدن وتنقيته من روائحه الكريهة، وقد جعل الشارع بخر الفم أحد العيوب التي يرد بها النكاح، فعلم من هذا كله أن على المؤمن أن يحافظ على طيب رائحته خصوصا حينما يقبل على ربه في صلاته، وذلك ما لا يستطيعه المدخن لأن أنفاسه تختلط برائحة التبغ فتنبعث منه رائحة غير طيبة.

لقد ركز بعض علمائنا على هذه المفسدة في التبغ ورآها كافية للقول بالحرمة، ومن أولئك العلامة عبد الكريم الفكون[31]، وعبد العزيز الدباغ[32]، وأحمد بن خالد

---

[29] ماء الموائد لأبي سالم العياشي:398/2.

[30] حاشية المدني على كنون مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر: 44/3.

[31] الرحلة العياشية: 400/2.

[32] الإبريز لعبد العزيز الدباغ،ص:306، دار العلم للجميع.

الناصري[33]، والشيخ عليش[34]. وقد استحضروا أن الثوم والبصل مفسدات للريح وهما مع ذلك ليسا محرمين.

وقد أجابوا بأن المصلحة التي في الثوم والبصل هي مسوغ إباحتهما، لأنه متى تعارض حق الله وحق العبد قدم حق العبد على حق الله، فلما كان للعباد مصلحة في الثوم والبصل لكونهما مصلحين للمقتات ولكونهما طعاما للفقراء وعلاجا لبعض الأمراض، فقد تقدم حق العبد فيهما وأبيحا. أما التبغ فلا مصلحة فيه تستدعي أن يباح، فيبقى حكم المنع هو الأصل[35].

ولقد ميز الشيخ عليش بين المنتن والكريه من الروائح، فأفاد أن المنتن أخص من المكروه وأفظع منه، فقد يكون الشيء كريه الرائحة ولا يكون منتنا، أما إذا كان منتنا كالجيف والقاذورات فإنه يكون في نهاية الاستقذار والتبغ من هذا القبيل.

4. كون التدخين مضيعة للمال:

إن المال محترم في الإسلام ومن آثار احترامه وجوب إنفاقه في حله وبذله في مصرفه المناسب، وقد عد الشرع المنفق للمال في غير وجهه سفيها يجب التحجير عليه ومنعه من التصرف، ويصير الإنسان أجدر بحكم السفه حين ينفق ماله ليعود عليه بالمضرة فيكون خاسرا في دينه وفي ماله وبدنه. لقد رأى بعض الفقهاء أن المستهلك ماله في التبغ يحكم فيه بالسفه، يقول عليش: (لو سئل الفقهاء الذين قالوا السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات عن ملازم استعمال الدخان لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، ثم انظر إلى ما ترتب عن إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار والمحاربين أعداء الدين ومنعها من الإعانة على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين، وهذا من أسباب التحريم ولا يرتاب فيما قررناه ذو دين ولا صاحب صدق متين[36].

إن إهدار المال مترتب حتما عن تعاطي التبغ مهما يكن الوضع المالي للمدخن، فإن كان فقيرا كان ما يعطيه في مقابل التبغ على حساب حاجاته وضروريات عيشه، وإن كان المدخن غنيا كان استهلاكه للأنواع الغالية الثمن مضيعة افدح، بل قد لا تطيب نفس الغني إلا بشراء الأنواع المستوردة الباهظة التكاليف للتجمل بها في الناس، مما يترتب عنه تفويت مال غير يسير على الأمة الإسلامية ووضعه بيد أعداء الإسلام والمسلمين.

5. تأشير التبغ على أعصاب المدخن وأخلاقه وسلوكه:

ليس من شك في أن لتعاطي التبغ أثرا واضحا على الجهاز العصبي للمدخن خصوصا حينما يتعوده ويدمن عليه فيؤدي فقدان التبغ إلى اضطراب أعصاب واختلال مزاج فيضيق المدخن عن تحمل ما يواجه به من المعضلات والمشاكل. وحيث إن

---

33 الاستقصا، للناصري: 127/5.

34 فتح العلي المالك: 120/2.

35 يقارن بحاشية الرهوني: 47/3 وبالإبريز: 306.

36 فتح العلي المالك: 122/2.

الاستواء النفسي والخلقي مما يحافظ عليه الشرع ويرعاه، فقد وجب النظر إلى التدخين من جهة ما يحدثه من أثر عصبي ، وقد تنبه فقهاؤنا فعلا إلى هذا الجانب من سلبيات التدخين وعبروا عنه بوضوح، قال في فتح العلي المالك: مما جربه أهله أن شاربه لا ينفك عن الكدر والحزن وسوء الخلق وأخذ الهم بنفسه ما دام أثره معه[37].ولا يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما يعدوه إلى ما يخلفه في المدخن من سلب الإرادة وضعف العزيمة، فقد لوحظ أن أكثر المدخنين تنهار عزائمهم وتتراجع بعد عزمهم الأكيد على نبذ التبغ، فيعودون إليه في حالة الاضطراب العصبي التي تلم بهم، فإذا عادوا إليه عادوا أشد إقبالا عليه وأكثر شغفا به وينشأ فيهم الشعور بخور العزيمة وضعف الإرادة ويشككون في مقدرتهم على إمضاء القرار الحاسم الذي يتخذونه.

6. عدم اشتمال التدخين على مقصد معتبر:

إن أفعال العقلاء يفترض فيها أن تصان عن العبث وأن تستهدف غايات ومقاصد نبيلة من صلاح دين أو دنيا، وكل ما لم يكن له هدف معتبر فهو عبث لا يستحق أن تعنى به الأبدان وتشغل به الأوقات لذلك لم يبح الشرع من أنواع اللهو إلا ما كان مرفها عن النفس مفرجا عنها ومهيئا لها للقيام بجلائل الأعمال، فقد أذن الشرع في المزاح البريء واللعب غير المخل بالمروءة ولم يمنع من السباق والمسامرة بإنشاد الشعر لما فيه من تخفيف عن النفس وترويح عنها، إلا أن الفقه الإسلامي يقف موقف المنع من العبث واللهو غير الهادفين. وقد عرفوا العبث بأنه فعل لغير غرض صحيح كما أن السفه فعل لا غرض فيه أصلا، بينما اللعب فعل منتهاه أن يحصل لذة. ومذهب الحنفية حرمة العبث واللهو، وقد اعتمدوا بعض النصوص مثل قوله تعالى:[**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا**] [المومنون 115] ومهما يكن اختلاف المذاهب فإنه يظل منحصرا في اللهو الذي لا يسبب ضررا ولا يفضي إلى تهلكة، أما تعاطي التبغ فلا يمكن الالتفات إلى ما يمكن أن يكون فيه من تفكه ليس شيئا إذا ما قورن بما ينتج عن تعاطيه من أضرار بالبدن وبالمال.

7. وجوب ترك التدخين اعتبارا لإشكال أمره على الأقل:

قد يظل في أنفس بعض الناس شك من حكم تعاطي التدخين، وقد يماحك البعض في حكمه ويتردد بين الإباحة والحظر فيكون الأسلم للمرء أن يأخذ بالأحوط، ذلك لأن المسلم لا يحل له أن يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه، ولأن ورع المرء لا يتم إلا بترك ما به ريبة إلى ما لا ريبة فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه[38].فمتى أشكل الأمر كان الأحوط الركون إلى ما فيه السلامة، والأخذ بالحيطة مبدأ معتمد في الإسلام.

---

[37] نفسه: 123.

[38] البخاري كتاب الإيمان والبيوع. ومسلم : المساقاة.

على أن أمر التدخين لا يكاد يشكل أو ينبهم، فلئن توقف بعض الفقهاء عن إصدار حكم بالحرمة فإن هذا الموقف لم يكن منهم إلا بسبب خشية القول بالحرمة في أمر اجتهادي، وقد كان السلف يتحاشون التعبير بالتحريم فيما انتهى اجتهادهم فيه إلى ذلك، وكانوا يقتصرون على التعبير بالكراهة. ولقد صرح أولئك المتوقفون بأن ترك التبغ هو الجزم والصواب، فقد كان أبو بكر السجستاني يتوقف عن إصدار الحكم بالتحريم لكنه كان مع ذلك ينهى عن تعاطيه.

قال أبو سالم حاكيا عن السجستاني: مذهبي فيها التوقف وعدم الحزم فيها بتحريم أو تحليل لأن إحداث حكم من أحكام الشرع في نازلة دون برهان واضح من البلاء العظيم الموقع في الدين شديد أمره، ومن أظلم ممن قال إن الله حرم هذا أو أحله بدون نص من الشارع أو قياس مقبول جار على أصول الشرع وقواعده. ويقول العياشي بعد ذلك إلا أنه كان يجزم بوجوب تركه من جهة أخرى وهو أنه مجهول الحكم ولا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه[39] لهذه الدواعي وغيرها فقد تظافرت نصوص الفقهاء ونقولهم مفيدة حرمة التدخين وهي نصوص تتفاوت عباراتها شدة، ومنها نصوص اكتفت بالقول بالتحريم ومنها أخرى ذهبت إلى القول بسقوط عدالة المدخن وتسفيهه ووجوب الحجر عليه، وأرى أن من المناسب أن أورد جملة من إفادات الفقهاء في الموضوع:

1. **نص الشيخ ميارة**: قد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره من استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابة، وإنما كانت تعرف بشجرة القمر، فمنهم من منعه ومنهم من أجتازه والظاهر المنع لما احتف بها من المفاسد التي لا تعد كثرة[40].
2. **نص عبد القادر الفاسي**: إن تعاطيه قادح في الشهادة والإمامة، لأنه خارق للمروءة إذ هو من فعل السفهاء لا أهل المروءة والديانة والإدمان عليه قادح في العدالة[41].
3. **نص فتوى عبد الرحمان الفاسي**: والذي ينبغي اعتماده بلاثنيا ويستند إليه صلاح الدين والدنيا مع وجوب الإعلان به والإشادة به في جميع بلاد الإسلام، أن سف الدخان المذكور محرم الاستعمال لاعتراف كثير ممن له تميز وتجربة بأنها تحدث تفتيرا وخدرا فتشارك أولية الخمر في نشوتها وتشبه الأفيون والحشيشة في جنسها ونوعها[42].
4. **نص فتوى أبي عيسى المهدي الوزاني**: الحمد لله الراجح المعمول به حرمة استعمال العشبة المذكورة، قال أبو زيد الفاسي في عملياته:

وحرموا طابا للاستعمال وللتجارة على المنوال

[39] ماء الموائد للعياشي:402/2.

[40] شرح ميارة على المرشد المعين: 212/2.

[41] حاشية الرهوني على المختصر: 46/3.

[42] حاشية الرهوني: 44/3.

ولا ينبغي تقديم صاحبها للإمامة، ولا سيما راتبا في المسجد، فإن وقع فالصلاة خلفه صحيحة على الأرجح مع الكراهة[43].

رأي في الموضوع:

هذه إلمامة بأقوال الفقهاء وآرائهم في استعمال التبغ، وقد تبين أن الغالبية العظمى من الفقهاء قد جنحت إلى القول بالتحريم اتكاء منها على ما يترتب عن التدخين من سيئ النتائج ووخيم العواقب، ولا شك أن القدر الذي انكشف للفقهاء من أضرار التبغ هو ما كان جليا ملحوظا، ولو أنه تأتى لهم الاطلاع على ما أفادت به الدراسات الجديدة عن التبغ لكانوا أكثر إصرارا على القول بالمنع.

والذي يبدو وجيها أن الفقه الإسلامي الحديث لا بد أن يتمسك بالمنع ولا يتساهل فيه خصوصا بعد أن أصبح التدخين عنوانا للهلاك ولتدمير جسم الإنسان.

إن الفقيه المسلم لا تنحصر مهمته في سوق النصوص وتركيب الأقيسة وإنما مهمته أن يتوحد مع توجه الإسلام الهادف إلى تحقيق مصلحة الإنسان، وحيث إنه لا مصلحة للإنسان في أن يكون مدخنا بل إن له في ذلك المفسدة المحققة، وحيث إن الفقه الإسلامي هو المؤتمن الشرعي على صحة الإنسان وسلامته، فإن ذلك يقضي بالتمسك بفتوى المنع. ويصرف النظر عن تلك المماحكات والمجادلات الفقهية، فإن موقف المبيحين لم يخدم الإنسان في شيء، وإنما سهل عليه التهالك على أمر فيه ضرره.

إنه لا يجوز بحال أن يكون الطب الحديث والنظم المعاصرة وبعض جمعيات المجتمع المدني أكثر حرصا على صحة الإنسان وسلامته على حين يتخذ بعض الفقهاء موقفا سلبيا داعيا إلى أمر لا خير فيه للإنسان.

وبما أن التدخين قد استشرى أمره واستفحل خطره، فإن ذلك يستدعي أن تبذل المجهودات الحثيثة من أجل محاربته وإيقاف زحفه وافتكاك كثير من الناس من آثاره. وهذه مهمة شاقة تستدعي محاصرة التدخين بشتى الإجراءات وعلى مختلف الأصعدة، ومن أجله أقدم جملة اقتراحات أرى أنها مجدية في محاربة التدخين محاربة فاعلة مؤثرة:

1. وجوب الاعتماد على ما في نفوس المسلمين من شعور ديني ورغبة في الانقياد لأحكام الشرع: فيجب أن يؤدي المنبر دوره كاملا ليكون التحذير من التدخين فتوى صارمة، لا مجرد رأي يبديه طبيب أو نصح يسديه عالم اجتماعي.

2. وجوب إصدار فتوى جماعية تلغي ما في موضوع التدخين من خلاف، خصوصا بعد تبين أخطار التبغ.

ومن شأن تلك الفتوى أن توقف الناس على حكم شرعي لئلا يجد الناس الملاذ والذريعة في أقوال الذين قالوا بالحلية جهلا بواقع التبغ أو دفاعا عن موقف شخصي تورطوا فيه.

---

[43] النوازل الجديدة في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للمهدي الوزاني: 15/1. ط. حجرية بفاس.

3. اعتبار أحد أيام الجمعة من السنة يوما إعلاميا لمحاربة التدخين على مستوى العالم الإسلامي فتلقى خطب موحدة على جميع المنابر.

4. منع باعة التبغ من بيعه للأطفال ولكل من لم يبلغ سن الرشد ولم يدرك درجة الوعي الكامل بالمسؤولية.

5. منع الباعة من بيع التبغ مقسطا سجائر لما فيه من تيسير شرائه على الأطفال الذين لا يتوفر لهم في غالب الأحوال ثمن علب التبغ.

6. الاهتمام بالطب المساعد على نبذ التدخين، ووضع حصيلة خبرات الأطباء والمتخصصين في كتب تعين الراغبين على الإقلاع عن التبغ وعرض أشرطة في ذلك.

7. تعميم وتوسيع دائرة الأماكن العمومية التي يمنع فيها التدخين، واعتبار التدخين في محتشدات الناس وأماكن اجتماعهم مخالفة قانونية.

8. توعية المسلمين بضرورة إقصاء أدوات التدخين كالمنافض والولاعات وإلغائها من إجراءات الاستقبال والاستضافة في بيوت المسلمين لما يتضمنه ذلك من تحريض عملي على التدخين.

9. منع وسائل الإعلام والإشهار من الدعاية للتبغ على صفحات المجلات والجرائد وعلى الجدران في الشوارع العامة.

وحين تأخذ الأمة بحكم الحرمة في التدخين فإنها تكون قد واجهت بطريقة ذكية ومن باب الأولى كل المظاهر الأشد خطورة على صحة الإنسان، ومنها استعمال المخدرات وتعاطي الخمور، وهي ممارسات تمثل خطورة أكبر على صحة الإنسان.

مصطفى بن حمزة